علة الربا
- دراسة فقهية تحليلية مقارنة -

أ.م.د. أكرم بايز محمد أمين
تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية
رقم الجوال /07702293994

The Cause of Usury A Comparative Analytical Jurisprudential Study

Akram Baiz Mohammed Amin
Assistant/Associate professor phD
College of Islamic Sciences/ University of Sulaimani
akram.mohammed@univsul.edu.iq

الملخص

معلوم إن الأصل في العبادات التوقيف،وفي المعاملات الإباحة إلا ماورد دليل على تحريمها، لكن حرمت الشريعة الإسلامية أنواعا من المعاملات؛ لاشتمالها على مفاسد وأضرار، منها المعاملات الربوية، وقد اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في السنة، المنصوص عليها في أحاديث منها: حديث رسول الله ﷺ«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١) لكنهم اختلفوا في أمرين مهمين: أولهما: تحديد العلة في الأصناف المذكورة. وثانيهما: تعدية العلة لتشمل غيرها بطريق القياس عليها.

ذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري إلا في هذه الأصناف الستة ، لكن ذهب جماهير أهل العلم منهم المذاهب الأربعة إلى أن رسول ﷺ ذكر هذه الأصناف على سبيل التمثيل دون الحصر ،فاجتهدوا في استنباط العلة من هذه الأصناف ووقع الخلاف بينهم في تحديدها وأنا بدوري جمعت آراءهم في هذا البحث بعنوان (علة الربا دراسة فقهية تحليلية) وقمت بمناقشتها ودراستها دراسة فقهية تحلية مع بيان ما يبدو راجحاً من آراءهم.

(١) صحيح مسلم: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا،برقم(٨١ - (١٥٨٧) (١١١٢/٣).

Research Summary:

It is known that the origin of worship is arrest, and in permissible transactions, except for what is mentioned as evidence of its prohibition, but Islamic law has forbidden types of transactions, because they include evils and damages, including usurious transactions, and the jurists have agreed on the flow of usury in the six categories mentioned in the Sunnah, stipulated in hadiths, including: The hadith of the Messenger of Allah (may Allah's peace and blessings be upon him): "Gold with gold, silver with silver, righteousness with righteousness, barley with barley, dates with dates, and salt with salt, for example, with example, whether equally, hand However, if these varieties differ, sell as you wish, if it is hand in hand" but they differed in two important things: First, to determine the cause in the mentioned items. Second: the transgression of the cause to include others by analogy.

The virtual went to the fact that usury is only taking place in these six categories, but the masses of scholars, including the four schools of thought, went to the fact that the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) mentioned these varieties as a representation without limitation, so they worked hard to deduce the cause of these varieties and the dispute occurred between them in determining them, and I in turn collected their opinions in this research entitled.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أمابعد...

فقد تعامل الناس بأنواع المعاملات في الإسلام و الأصل فيها الجواز، ولم يحرم منها إلا ما ورد دليل على تحريمه. ومن أبرز ما نهى عنه الشارع الربا ، حيث قال الله تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة،جزء من الآية (٢٧٥) وهو من أكبر الموبقات كما قال الرسول ﷺ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[1]. ولم يذكر الله تعالى في كتابه الكريم ذنبًا آخر يعادل الشرك في خطورته مثل الربا فقال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة،(٢٧٨- ٢٧٩).

فالله سبحانه وتعالى أباح البيع وحرم الربا، لذا فإن جميع صور البيع وأنواعه تعد من الأمور التي أحلها الله، إلا التي استثنتها الأدلة من تلك العموم بينما جميع صور الربا وأنواعه تُعد من المحرمات، ومن الواجب على المسلم أن يسعى جاهدًا للتمسك بالحلال والابتعاد عن الحرام قدر المستطاع. وحاول الفقهاء أن يبينوا للناس الحلال والحرام على ضوء فهمهم واجتهادهم في النصوص الشرعية وقد ورد في صحيح مسلم حديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2]. وقد اعتمد الفقهاء في فهمهم لربا البيوع بشكل رئيسي على هذا الحديث، لكنهم اختلفوا بشأن هذه الأصناف، هل العلة فيها قاصرة أم متعدية يمكن

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الوصايا ، باب : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} برقم (٢٧٦٦) (١٠/٤).

(٢) صحيح مسلم: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا،برقم(٨١ - (١٥٨٧) (١١١٢/٣).

أن تتعدى لتشمل أصنافًا أخرى؟ ؟وهذا موضوع بحثي وتطرقت إلى هذا الموضوع بدءًا بتعريف العلة لغةً واصطلاحاً وتعريف الربا وأدلة تحريمه وأنواعه ثم ذكرت آراء العلماء حول علة الأصناف الموجودة في الحديث الشريف واتبعت منهجاً تحليلياً مقارناً بين المذاهب الفقهية.

واقتضى منهج البحث وخطته تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: تعريف العلة والربا لغةً واصطلاحاً وأدلة تحريمه ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول :تعريف العلة والربا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا.

المبحث الثاني: أنواع الربا ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول :ربا الفضل تعريفه وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني: ربا النسيئة تعريفه وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث :مذاهب الفقهاء في علة الربا ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في علة الربا

المطلب الثاني:مناقشة آراء فقهاء المذاهب حول علة الربا.

المبحث الأول
تعريف العلة والربا لغةً واصطلاحاً وأدلة تحريمه

المطلب الأول : تعريف العلة والربا لغة واصطلاحاً

تعريف العلة لغةً واصطلاحاً:

العلة لغة: عَلة وعِلّةً بفتح العين وكسرها، والعَلَّة بفتح العين: الضَّرَّة. وبَنُو العَلَّاتِ: بَنُو رَجل وَاحِدٍ مِنْ أُمهات شَتَّى، سُمِّيَت بِذَلِكَ لأَن الَّذِي تَزَوَّجها عَلَى أُولى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا ثُمَّ عَلَّ مِنْ هَذِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وإنما سُمِّيت عَلَّة لأَنها تُعَلُّ بَعْدَ صَاحِبَتِهَا، مِنَ العَلَل.(١) والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عَنْ حَاجَتِهِ، كأَنَّ تِلْكَ العِلَّة صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَه عَنْ شُغْله الأَول.(٢)

العلة اصطلاحاً: يقول الإمام الشافعي:(كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم)(٣). وقال الإمام الزركشي:(أنها الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ أَيْ جُعِلَتْ عَلَمًا عَلَى الْحُكْمِ إنْ وُجِدَ الْمَعْنَى وُجِدَ الْحُكْمُ)(٤).

أو هي : الباعث على شرع الحكم، على معنى أنه لابد ،وأن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودةً للشارع.(٥)

وقال الدكتور حمد عبيد الكبيسي:(فإن أحسن ما قيل في تعريف العلة: أنها الوصف، الظاهر، المنضبط، الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم، بمعنى أنّ وجوده مظنة لوجودالحكم ،وعدمه مظنةُ لعدمه.)(٦) والعلة أهم ركن القياس.

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٤٧٠/١١).

(٢) لسان العرب (٤٧٠/١١).

(٣) الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

تحقيق: أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م(ص٥١٢).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م(١٤٣/٧).

(٥) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د . حمدعبيد الكبيسي،دار السلام دمشق،ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م(١٢٠).

(٦) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:(١٢١).

الرِّبا لُغةً: الزِّيادةُ، والنمو والارتفاع والعلو قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ سورة النحل الآية: (٩٢) وقال تعالى: ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ سورة الحج الآية: (٥). أي أكثر عددًا وأوفر مالًا ويُقالُ للشَّيءِ: رَبا يَرْبو؛ إذا زادَ، ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرامُ، والرَّابيةُ: ما ارتفَعَ منَ الأرْضِ، وكذا الرَّبْوةُ؛ بضَمِّ الرَّاءِ وفَتْحِها وكَسْرِها(١).

أما الربا في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه فقهاء المذاهب بتعاريف منها:

تعريف الحنفية فقالوا: (هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ)(٢).

وجاء في الاختيار لتعليل المختار:(عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِصِفَةٍ سَوَاءً كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً رِبًا وَلَا زِيَادَةَ فِيهِ).(٣)

وعرفه المالكية: بأنه هو الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْأَجَلِ أَيْ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ سَائِغٍ.(٤)

وعرفه الشافعية: بأنه (عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا)(٥).

وأما الحنابلة فعرفوه بأنه (تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه (ونساء في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) وهو المكيلات والموزونات).(٦)

---

(١) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٩٦/١٥) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٢٣٤٩/٦).

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١١١/١٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)
تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م(٣٠/٢).

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م(٤١٨/٢).

(٥) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(٣٦٣/٢).

(٦) : كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:

التعريف المختار من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، ووجدنا هذا الشرط في تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة،حيث نصت تعاريفهم على نوعي الربا وهما: ربا الفضل والنساء، أما تعريف الحنفية فاقتصر على أحدهما، لذلك نرى

إن تعريف غير الحنفية أولى ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه: مبادلة المثل بمثله مع الزيادة في أحدهما أو إلى أجل.(١)

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا:

الربا من المحرمات القطعية في الإسلام وهناك الكثير من الأدلة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، والاجماع:

من الكتاب :

١- قال تعالى﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة ، الآية(٢٧٥).

٢- قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة ،الآية (٢٧٨، ٢٧٩) فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه، وأي زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال ذلك الإنسان الضعيف إذا كان محارباً للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران.(٢)

١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية(٢٥١/٣).

(١) ينظر: أحكام الربا في النقود دراسة فقهية مقارنة: أ.د محمد خضير حميد مطر، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (٦٠) (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٣٦٢/٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(٢٢٢/٢).

من السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ».(١)

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ(٢)»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»

وجه الدلالة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أنها تدل دلالة واضحة وصريحة على حرمة الربا وإنها من الكبائر ،وهي معلومة من الدين بالضرورة، ولايمكن إنكارها.

٣-عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»(٣).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(٤)

قال ابن حجر في فتح الباري: (أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم)(٥).

---

(١) صحيح البخاري: مكتاب الوصايا ، باب : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} برقم (٢٧٦٦) (١٠/٤).

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ):تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ،برقم(١٠٦ - (١٥٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا ،برقم(٢٢٧٩) (٣٨٢/٣) وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠]،برقم(٢٠٨٣) (٥٩/٣).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٢٩٧/٤).

الاجماع:

نقل الاجماع على تحريم الربا غير واحد من العلماء منهم: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حَزمٍ،والماوردي والنووي:

قال ابن المنذر (أجمَعوا على أنَّ السِّتَّةَ الأصْنافِ مُتفاضِلًا، يدًا بيَدٍ، ونَسيئةً؛ لا يجوزُ أحدُهما، وهو حرامٌ)[1]

وقال ابن حزم:(وَاتَّفَقُوا ان الرِّبَا حرَام).[2]

قال الإمام الماوردي:(قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَحَلَّ الزِّنَا وَلَا الرِّبَا فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} [النساء: ١٦١] يَعْنِي: فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ.[3]

وقال النووي:(وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُؤَجَّلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ حَالًّا كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ).[4]

(١) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان،الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م(ص١٠٦).

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت(ص٨٩).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٧٤/٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢(٩/١١).

المبحث الثاني
أنواع الربا ويتكون من مطلبين

قسم الفقهاء ربا البيع وهو الذي يكون في الأعيان الربوية والذي عين الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه بتعريفه في البيوع وقد اختلفوا في عدد انواعه فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه نوعان:[١]

المطلب الأول :ربا الفضل تعريفه وأدلة تحريمه

أولاً :تعريفه

عرفه الحنفية: بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس[٢].

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا اذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقد اً أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك.[٣]

وَيُسَمَّى رِبَا الْفَضْل لِفَضْل أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الآْخَرِ، وَإِطْلَاقُ التَّفَاضُل عَلَى الْفَضْل مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، فَإِنَّ الْفَضْل فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الآْخَرِ.[٤]

---

(١) ينظر: : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٨٣/٥). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني :(١٣/٢). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٣٦٣/٢). المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٥٢/٦)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٨٣/٥).

(٣) ينظر: علة الربا وأثرها في الفقه الإسلامي: أسعد محمود محمد طاهر الحيالي _جامعة تكريت -كلية التربية قسم علوم القرآن -مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية (٨٦).

(٤) ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (٥٨/٢٢).

٢- وعرفه الشافعية: بأنه بيع مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَنْ الْآخَرِ.(١)

٣- وعرفه الحنابلة: بأنه زيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربويٍّ من جنسه.(٢)

وسمى الإمام ابن القيم ربا الفضل بالربا الخفي حيث يقول:(الرِّبَا نَوْعَانِ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ وَالْجَلِيُّ النَّسِيئَةُ] . فَالْجَلِيُّ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ حُرِّمَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى الْجَلِيِّ؛ فَتَحْرِيمُ الْأَوَّلِ قَصْدًا، وَتَحْرِيمُ الثَّانِي وَسِيلَةً)(٣).

التعريف المختار: إننا نختار تعريف بعض المعاصرين بأنه: زيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.

وبهذا يكون التعريف جامعاً مانعاً يتمشى مع آراء مختلف المذاهب.(٤).

ثانياً: أدلة تحريم ربا الفضل :

١-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٥)

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: («لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، (٦) ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)(٧).(٨)

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٣٦٣/٢).

(٢) ينظر: المغني ابن قدامة امقدسي (٥٣/٦).

(٣) : إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م٢م١٠٣).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، ٢٠٠٥م(ص٥٥).

(٥) صحيح مسلم: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا،برقم(٨١ - (١٥٨٧) (١١١٢/٣).

(٦) (ولا تشفوا بعضها على بعض) يقتضى تحريم قليل الزيادة وكثيرها، يقول: لا تبيعوا إحداهما زائدًا على الأخرى. تقول العرب: قد أشف فلان بعض بنيه على بعض: إذا فضل بعضهم على بعض، ويقال ما أقرب شف ما بنيهما، أى: فضل ما بينهما، وفلان حريص على الشف، يعنى: الربح عن الطبرى.

ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(٣٠١/٦- ٣٠٢).

(٧) (يناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل.

ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٨/٣).

(٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف:

٣- وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»(١)

المطلب الثاني: ربا النسيئة تعريفه وأدلة تحريمه

أولاً : ربا النسيئة تعريفه:

ربا النسيئة عند الحنفية: فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس.(٢)

وعند الشافعية: هو: بيع مال بمال نسيئة.(٣)

وتعريف ربا النسيئة عند الحنابلة: هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل.(٤)

وربا النسيئة: هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات.(٥)

ثانياً: الأدلة على تحريم ربا النسيئة:

١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ صحيح البخاري:برقم(٢١٧٧) (٣٧٤/٣)..

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم(٧٨ - (١٥٨٥)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٨٣/٥).

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(٥٧/٤).

(٤) ينظر: المغني (٦٣/٦).

(٥) ينظر: : الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة:: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض (٢٦).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ألا إنما الربا في النسيئة))(٢).

قال الإمام النووي:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)(٣) وَفِي رِوَايَةٍ (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)(٤)وَفِي رِوَايَةٍ (لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)(٥)معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ وَدِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ وَصَاعِ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَحْرُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا يَعْنِي الصَّرْفَ مُتَفَاضِلًا كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ وَكَانَ مُعْتَمَدَهُمَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ثُمَّ رجع بن عمر وبن عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا حِينَ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رُجُوعِهِمَا صَرِيحًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ تَدُلُّ عَلَى أن ابن عمر وابن عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ فَلَمَّا بَلَغَهُمَا رَجَعَا إِلَيْهِ.)(٦)

وقال ابن حجر في فتح الباري:(واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم.).(٧)

---

(١) صحيح مسلم :كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٥٩٦ (١٢٧٩/٣

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم ٢١٧٨، و٢١٧٩، ولفظ البخاري: ((لا ربا إلا في النسيئة)) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٦.

(٣) صحيح مسلم: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،برقم(١٠١ - (١٥٩٦) (١٢١٧/٣).

(٤) صحيح مسلم: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،برقم(١٠٢ - (١٥٩٦) (١٢١٨/٣).

(٥) صحيح مسلم: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،برقم(١٠٣ - (١٥٩٦) (١٢١٨/٣).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي برقم(١٥٩٤) (٢٣/١١).

(٧) فتح الباري (٣٨٢/٤).

وزاد الشافعية نوعاً ثالثاً للربا وهو ربا اليد. وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.(١)

وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع، قال الزركشي: ويمكن رده إلى ربا الفضل، وقال الرملي: إنه من ربا الفضل، وعلل الشبراملسي ذلك بقوله: إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب - يعني البيع -؛ لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما.(٢)

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٣/٢)

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٢/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٤٢٤/٣).

المبحث الثالث
مذاهب الفقهاء في علة الربا ومناقشتها ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في علة الربا

الأصل في ذكر الأموال الربوية وأنواعها ما جاء في الحديث عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشَّعير، والتمر بالتمرِ، والمِلحُ بالملْحِ، مِثلاً بمِثْل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ))[1].

وقد اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة، لكون تلك الأصناف منصوصة عليها، لكن هل يتعدى غيرها ويجري في أموال أخرى أو العلة قاصرة ومحصورة في الأصناف المذكورة ولا ربا في غيرها؟

هنا اختلف الفقهاء على مذهبين مشهورين:

مذهب الظاهرية القائلين بعدم جريان الربا في غير الأصناف الستة؛ وقد مشوا في ذلك على أصلهم في نفي القياس وإنكاره، إذ تعدية علتها إلى غيرها إنما تكون بالقياس. [2] كما احتجوا بقوله تعالى: بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة ،جزء من الآية (٢٧٥) فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجبٌ طلب معرفته ليجتنب.واختار الصنعاني هذا القول ،فقال في سبل السلام :(وَإِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا ذَهَبَتْ الْأُمَّةُ كَافَّةً وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى ثُبُوتِهِ فِيمَا عَدَاهَا مِمَّا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ وَلَكِنْ لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَقْوَى لِلنَّاظِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ)[3]. ومذهب عامة الفقهاء أن الأموال الربوية غير محصورة في الستة المذكورة، بل يشمل غيرها مما يشابهها في العلة، وبعد اتفاقهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وجاء في المحلى بالآثار: وَمِمَّنْ قَالَ: لَا رِبَا إلَّا فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ: طَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

ينظر: : المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت(٤٠١/٧).

(٣) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٥١/٢).

هذا اختلفوا في تحديد العلة في الأصناف المذكورة، ، كون العلة فيها غير منصوصة وإنما تُستنبط بالاجتهاد، وعليه اختلفوا في تحديدها اختلافا كبيرا، وفيما يأتي نحاول بيان أهم آرائهم على النحو الآتي :

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى: أن علَّة ربا الفضل هي الكيل أو الوزن مع وحدة الصنف، وأما علَّة ربا النسيئة فهي وجود أحد الوصفَين، اتحاد الصِّنْف أو الكَيل أو الوزن، ويُستثنى مِن ذلك الذهب والنُّحاس، فيَجوز بينهما النَّساء بالإجماع، مثال ذلك، بَيعُ البرِّ بالشَّعير، فإنَّهما مُختلفان من حيث الصنْف، ولكنَّهما متَّفقان كيلاً، فيجوز التفاضُل، بأن يُباع مدٌّ بمدَّين، ولكن يَحرم النَّساء ، فلا يَجوز تأخير التقابُض.(١)

واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ،(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ (٣)بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا).(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة، وبيان ذلك أن البيع لغة، وشرعا مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة؛ ولهذا لا يملك الأب، والوصي بيع مال اليتيم بغبن

(١) ينظر: فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]،ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م (٨/٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٨٤/٥)

(٢) جنيب: نوع جيد من أنواع التمر (صحيح البخاري(٧٧/٣).

(٣) (الجمع) الرديء أو الخليط من التمر.(صحيح البخاري)(٧٧/٣).

(٤) صحيح البخاري: بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ،برقم(٢٢٠١) (٧٧/٣).

فاحش، ولا يصح من المريض إلا من الثلث، والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة، ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار.(١)

ثانياً / المعقول:

حيث قالوا:إنَّ المعاملات في الإسلام تقوم على العدل وهو مقاربة التساوي أو التساوي في البدلَين، وذلك يحصل بالكيل أو الوزن؛ حيث المماثلة في الصورة، واتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وهذه هي العدالة في أوسع صُوَرِها، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل، سواء بسواء».(٢)

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية ،أي كونهما رؤوس الأثمان مع اتحاد الجنس في التعاوض.وأماّ علة الأصناف الأربعة الباقية الواردة في حديث عبادة بن الصامت فهي الادِّخار والاقتيات مع اتحاد الصنف (الجنس)، مثال ذلك الذُّرَة يُشبِه البُرَّ، فلا يجوز بيع مدٍّ مِن الذُّرَة بمدَّين، وذلك لربا التفاضل.

وأما علة ربا النسيئة، فهي الطُّعم والادِّخار ،وبعضهم يزيد كونه للعيش غالباً دون اعتِبار للاقتيات أو وحدة الصنف،ومنهم من قال: أن يكون الطعم أي مطعومًا لآدميٍّ ولا يقتصدون ما يستخدم للتداوي، وبذلك يشمل الحبوب كالقمح والذرة والأرز والفواكه والخضر كالرمان والخيار فيحرم فيها ربا النسيئة. ويَجوز التفاضُل في غير الأطعمة الرِّبوية الواردة في حديث عبادة بن الصامت، وما يُقاس عليها، ولهذا يَجوز عند المالكية التفاضُل في المَطعومات التي ليستْ مدَّخرَة، ولا يَجوز فيها النَّساء ، فيَجوز بيع الخسِّ مُتفاضِلاً، ويَحرم النَّساء فيه؛ لكونه غير قابل للادِّخار أو التخزين، هذا بالنسبة للمَطعومات، وأما بالنسبة للذهب والفضة، فهي الثمنية؛ لأنهما مادتان قابلتان للتخزين أو الاكتناز، بل قابلتان لذلك، دون مصروفات تذكر، وهما من الضروريات بما أنهما من النقود(٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٨٤/٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.(١٥١/٣). العلة عند الأصوليين واهم المباحث المتعلقة بها: د. نعمة عبدالنعيم عبدالرحيم ،مدرس أصول الفقه بكلية البنات الأزهرية بطيبة(مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان) العدد الرابع جمادى الأولى ١٤٤٣ه/ ٢٠٢١م(ص٢٤٠٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤٩/٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ(٤٧/٣).

ودليلهم في ذلك:

١- أما في الذهب والفضة فبالاستقراء، فقد رأوا أن الاجماع قد تم على جواز إسلام الذهب والفضة فيما سواها من الأموال، ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة موجودة في شيء مما سواهما لحرم ذلك، إذ يحرم أي تبايع أو تعاوض بين شيئين جمعتهما شيء علة واحد إلا بشرط التقابض، والصفة التي تخص الذهب والفضة ولا تتجاوزهما على غيرهما في الغالب إنما هي جوهرية الأثمان(١).

٢- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة، عددًا مِن الأصناف، فدلَّ ذلك، على أنه صلى الله عليه وسلم قصَدَ التَّنبيه بكل واحد منها على ما في معناه ،ولو كان المقصود الطعم وحده هو العلَّة لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام .(٢)

المعقول:

فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.(٣)

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن علَّة ربا الفضل، في الذهب والفضة هي الثمنية ، و في الأصناف الأربعة الباقيَة، هي الطعمية مع اتِّحاد الجنس في كلٍّ منها، وعلَّة ربا النسيئة، هي الثمنية في الذهب والفضَّة، والطعم في الأربعة الباقية فقط.(٤)

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د.مصطفى سعيد الخن،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٣٩٢ه/١٩٧٢م(٤٩٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٥١/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٥١/٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م(٣٧٩/٣). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (٣٩٣/٩).

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

١- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ»[١]

وجه الاستدلال من الحديث:

إن الحكم علق باسم مشتق، والقاعدة تنص على أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، والطعم هو المصدر الذي علق به الحكم.[٢]

٢- إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، لذا يقولون: إذا وجد الطعم وجدت حرمة الربا، وإذا انتفتِ انتفى الحكم، فالحب ما دام مطعومًا، يجري فيه الربا، فإذا زرع وخرج نبتًا بطل فيه الربا، وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه، فإذا انعقد الحب وعاد مَطعومًا، عادت إليه الحرمة، وهذا هو الدوران الذي يُعد مسلكًا من مسالك العلة الصحيحة، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة.[٣]

٣- وأما دليلهم على أن العلة في الذهب والفضة، هي الثمنية، ففي هذه الجزئية من علة الربا يتفقون مع المالكية .

المذهب الرابع: للحنابلة في علة الربا ثلاثة أقوال:

الأول: علَّة الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الأصناف الأربعة الباقية، الكيل مع اتحاد الجنس، فيَجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسِه، مطعومًا كان أو غير مَطعوم، ولا يَجري في مطعوم لا يُكال ولا يوزن، كالمَعدودات من الرمَّان علماً أن تحديد من المكيلات أو الموزونات لابد من الرجوع إلى المتعارف في زمن الرسالة.

الثاني: قالوا بمثل ما قال به الشافعية.

الثالث: العلَّة فيما عدا الذهب والفضَّة، أنه مَطعوم مع اتحاد الصنف، مكيلاً أو موزونًا، فلا يَجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، والرِّواية الأولى، هي أشهر الأقوال عند الحنابلة، وهي

(١) صحيح مسلم: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، برقم(٩٣ - (١٥٩٢).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(٤٩٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣٩٥/٩).

تَقترب من رأي الحنفية؛ لأنها تقوم على التقدير بالكيل أو الوزن، مع اتحاد الصنف.[١]

ودليلهم في علة الربا ما يلي:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ»[٢]. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ وَوَهِمَ الْمُبَارَكُ عَلَى مَالِكٍ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلٌ.[٣]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»[٤].

٣- عن معمر بن عبدالله يقول: فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»،[٥]

قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ»[٦].

والمماثلة في الطعام لا تنضبط إلا بكيل أو وزن، فدل الحديث على أنّ الربا لا يكون إلاّ في مطعوم مكيل أو موزون.[٧]

المطلب الثاني: مناقشة آراء فقهاء المذاهب حول علة الربا

بعد ذكر أقوال الفقهاء واستدلالاتهم تبين أن العلماء اجمعوا على تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٥٦/٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، و البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ)،ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ه (٣١٩/١).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م برقم(٢٨٣٤) (٤٠٠/٣).

(٣) سنن الدرقطني:(٤٠٠/٣).

(٤) صحيح مسلم: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا برقم(٨٤ - (١٥٨٨). (١٢٢/٣).

(٥) صحيح مسلم: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،برقم(٩٣ - (١٥٩٢).(١٢٤/٣).

(٦) (يضارع) أي يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا. صحيح مسلم :(١٢٤/٣).

(٧) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(٥٠١).

مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[1] وذهب جماهير الفقهاء إلى أن كل صنف يشابه هذه الأصناف المنصوصة عليها في العلة يجري فيه الربا، وذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يقع إلا في هذه الأصناف بناء على عدم جواز القياس عندهم، حيث ذهب الظاهرية إلى التمسك بظواهر النصوص وعدم تعليلها،لكن بقية الفقهاء ذهبوا إلى أن الأصل في المعاملات التعليل ،والعلة هي مناط الحكم واختلفوا في علة الربا لأن العلة غير منصوص عليها، بل استنبطها العلماء بالنظر إلى النصوص استنباطاً بالاجتهاد ،وكما هو معلوم أن الفقهاء يختلفون في اجتهاداتهم ،فلذلك اختلفوا في تحديد علة الربا ،وقسموا هذه الأصناف

إلى قسمين: القسم الأول (الذهب والفضة) والقسم الثاني (بقية الأصناف وهي البر والشعير والتمر والملح) .

فذهب الحنفية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة الكيل او الوزن مع وحدة الصنف. وذهب المالكية إلى أن العلة فيهما غلبة الثمنية أي كونهما أثماناً مع اتحاد الجنس. وأما عند الشافعية العلة فيهما الثمنية مع جريان الربا في تبرهما وقالوا: ان الربا لا يجري في غيرهما وأن العلة قاصرة في الذهب والفضة ولا تتعدى إلى غيرهما لأنهما جوهر الأثمان.وذهب الحنابلة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس ، وهي أشهر الروايات عندهم وهي قريبة من رأي السادة الحنفية وهناك رأي آخر لهم يوافقون فيه مذهب الشافعية.

وبالتمعن في آراء الفقهاء نرى أن نناقش قول السادة الشافعية عندما يقولون بأن الذهب والفضة جوهر الأثمان وأن العلة فيهما قاصرة فمثلاً :

١- قال الإمام الشافعي:(ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا).[2]

٢- وقال الإمام الشافعي أيضاً:(وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء المسلفة فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما انظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(٣/٣٣).

لا ربا فيه).[١]

٣- وقال المزني:(من الناس من كره أن يسلم دينارا أو درهما في فلوس وهو عندنا جائز؛ لأنه لا زكاة فيه ولا في تبرها، وإنها ليست بثمن للأشياء المتلفة).[٢]

٤- قال إمام الحرمين:(ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس. وإن عمّ جريانُها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغِطْرِيفية [٣]فيما وراء النهر، والسبب فيه أن الفلوس لا يعم جريانها في البلاد الكبيرة، وإنما يتواطأ عليها أهل ناحيةٍ، ثم تكون عرضةً للكساد، ولو كسدت وركدت أسواقها، لتفاوتت تفاوتاً عظيماً.[٤]).

٥-وقال الغزالي:(أما الْفُلُوس إِن راجت رواج النُّقُود فَالصَّحِيح أَنَّهَا كالعروض)[٥].

٦- وقال العمراني في البيان (وقد أومأ في « الفروع « إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر.)[٦].

٧- وقال النووي في المجموع:(إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يحرم حكاه الخراسانيون).[٧]

هؤلاء الفقهاء الاجلاء كان كلامهم صحيحاً في جعل العلة قاصرة على الذهب والفضة لأنهما كانا النقدين المعتمدين في البلدان كلها في زمنهم ،ولكن بعد تغير الزمان والمكان فلابد من مراجعة هذه الفتوى وخصوصاً في زماننا إذ تغيرت الأحوال والأزمان تغيراً جذرياً، فلا يوجد

---

(١) الأم:(٩٨/٣).

(٢) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت
سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(١٧٤/٨).

(٣) الغطريفية: أي الدراهم الغطريفية، منسوبة إلى غِطْرِيف أمير خراسان أيام الرشيد .
ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م(٤٢٢/٧).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب(٤٢٢/٧).

(٥) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٧(١٥٠/٣).

(٦) : البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري
الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م(١٦٣/٥).

(٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (١٩٥/٩).

في وقتنا الحاضر وفي جميع بقاع الأرض مَن يتعامل بدراهيم أو دنانير أو عملات مصكوكة من الذهب والفضة بل كل ما هو موجود الآن عملات ورقية تتعامل بها الناس في جميع معاملاتهم ، وقد تدارك هذا الأمر علماء أجلاء مثل ابن الحجر الهيتمي حيث قال في الفتاوى الفقهية الكبرى(لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها)[1]ونرى أنّ بعض من يتصدرون للفتوى يقولون: إنه لا يجري الربا في العملات الورقية، وذك بالقياس على الفلوس،لكن هناك فارق كبير بين العملات الورقية والفلوس،إذ إنّ العملات الورقية تباع وتشترى بها كل شيء ولها قوة شرائية كاملة بخلاف الفلوس حيث وجدت الفلوس في الماضي لكي تباع وتشترى بها الأشياء التي قيمتها قليلة ، وبقية الأشياء كانت تباع وتشترى بالذهب والفضة في زمانهم ، لكن العملات الورقية في زماننا أخذت دور الذهب والفضة فأصبحت اثماناً لكل شيء في العالم، فكما قال العلماء قديماً في الذهب والفضة أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية فالآن العملات الورقية هي التي فيها غلبة الثمنية.

وأما القسم الثاني علة الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) فذهب الحنفية إلى إنّ العلة فيها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس.وذهب المالكية إلى أنّ علة الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم والادخار وزاد بعضهم الاقتيات، ومنهم من قال: كونه للعيش غالباً دون اعتبار للاقتيات.

وذهب الشافعية إلى أن العلة فيها الطعمية مع اتحاد الجنس. وللحنابلة رأيان في علة الأصناف الأربعة رأي يتفقون مع الحنفية، ورأي يتفقون مع الشافعية.

والذي يبدو أنّ الراجح من هذه الأقوال هو قول المالكية أن العلة في الأصناف الأربعة هي الطعمية مع كونه للعيش غالباً، وذلك للمصحة العامة وحفاظاً على حياة الإنسان والله أعلم.

(١) : الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)
جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية (١٨٢/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ خاتم الرسل والرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

استنادًا إلى ما تم ذكره من آراء العلماء والفقهاء حول علة الربا ومقارنتها ببعضها، توصل هذا البحث إلى عدة نتائج، منها:

١- إن الربا يعد من المحرمات في الإسلام، وهو من أعظم الكبائر التي نبه الله تعالى عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. وقد حذر الله تعالى المرابين بعقوبة شديدة ، حيث توعدهم بحرب من عنده.

٢- اتفق الفقهاء على أن الربا نوعان وهما ربا الفضل وربا النسيئة وزاد بعض الفقهاء ربا اليد وربا القرض.

٣- اتفق الفقهاء المسلمون على تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. ومع ذلك، اختلفوا في الأصناف الأخرى التي يمكن أن تُعتبر ملحقة بها، وذلك بناءً على علة الربا التي تنطبق عليها.

٤- ذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري إلا في هذه الأصناف المذكورة في الحديث بناء على عدم قولهم بالقياس.

٥- إن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية هي الكيل أو الوزن مع وحدة الصنف، وهو أشهر الأقوال عند الحنابلة، وعند المالكية الاقتيات والادخار، وعند الشافعي الطعمية.

٦- كل ما اجتمع فيه من كيل أو وزن مع الطعم والاقتيات من جنس واحد يكون عليه اتفاق الفقهاء أنه يجري فيه الربا وإن اختلف صفة أو شرط من هذه الصفات المذكورة فقد اختلف الفقهاء.

٧- أن العملات الورقية يجري فيها الربا على الأصح بناء على المصلحة العامة، لأنها تعتبر أثماناً للسلع وقيما للمتلفات، ولها قوة شرائية حقيقية في العالم.

المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د.مصطفى سعيد الخن،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٣٩٢ه/١٩٧٢م.

٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان،الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. أحكام الربا في النقود دراسة فقهية مقارنة: أ.د محمد خضير حميد مطر، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (٦٠) .

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د . حمدعبيد الكبيسي،دار السلام دمشق،ط١، ١٤٣٠هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٢. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ٤٢٢هـ.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٩. الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة:: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني،

تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان،الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٢٠. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، ٢٠٠٥م.

٢١. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٣. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨. علة الربا وأثرها في الفقه الإسلامي: أسعد محمود محمد طاهر الحيالي _جامعة تكريت -كلية التربية قسم علوم القرآن -مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية.

٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ): جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣١. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]،ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٣٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح،الناشر: مطبعة السنة

المحمدية ١٣٦٩ هـ.

٣٨. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٩. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١. المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية،١٣٩٢م.

٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٤٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٨. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧.